

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٢

## وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين الوزارة والمملكة المتحدة بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٣ ؛

وعلى كتاب المجلس الثقافى البريطانى بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠١ ؛

وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم العام ؛

## قـــــرر:

المادة الاولى - يصرح للمدارس الآتية :

(١) بي كرنك الخاصة لغات - إدارة مصر الجديدة التعليمية - محافظة القاهرة .

(٢) البشائر الخاصة لغات - إدارة الخليفة والمقطم التعليمية - محافظة القاهرة .

بتدريس المناهج الإضافية لشهادة I.G.C.S.E بالشروط الواردة بالقرار الوزارى

رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٥

المادة الثانية - يشترط لسريان هذا الترخيص مايلى :

أن تتولى المدارس المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف الإدارة التعليمية

المختصة (التربية الدينية ، اللغة العربية ، الجغرافيا ، التاريخ والتربية الوطنية)

فى الصفوف المقرر دراستها بها فى المدارس الثانوية العامة الرسمية .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ حسين كامل بهاء الدين